

رقم النص :	cab-3-13	نوعية النص :	منشور
الموقع :	عبد الإله ابن كيران	تاريخ التوقيع :	19/02/2013
الموضوع :	حصر أعداد المناصب العليا الشاغرة التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.		

المحتوى

**منشور رقم 3-13-د بتاريخ 8 ربيع الثاني 1434 (19 فبراير 2013) حول حصر أعداد المناصب العليا الشاغرة التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية  
رئيس الحكومة  
منشور رقم 2013/3

الرباط في : 8 ربيع الثاني 1434  
الموافق ل : 19 فبراير 2013

**السيد وزير الدولة والسيدة والسادة  
الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري**

**الموضوع :** حصر أعداد المناصب العليا الشاغرة التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام،**

وبعد، فلا تخفى عنكم الأهمية التي يكتسبها التعيين في المناصب العليا بالإدارات العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية، والذي يتم طبقا للقانون التنظيمي رقم 02-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-20 المؤرخ في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، وللمرسوم رقم 2-12-412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02-12 المذكور فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛ مما يبرز العناية الخاصة التي يتعين إيلائها لمسطرة انتقاء المرشحات والمرشحين المتوفرين على الشروط العلمية المطلوبة، والكفاءات والخبرات والتجربة المهنية اللازمة، فضلا عن التحلي بالنزاهة والاستقامة، لما لذلك من انعكاس مباشر على أداء المرفق العام والارتقاء به إلى مستوى النجاعة والفعالية والمردودية العالية.

وفي هذا الإطار، وسعيا إلى بلوغ الأهداف المتوخاة من هذه العملية، ومن أجل تنسيق الجهود في هذا الباب، أرجو العمل على اتخاذ الإجراءات المسطرية اللازمة المتعلقة بتفعيل القانون التنظيمي رقم 02-12 والمرسوم رقم 2-12-412 المذكورين، وإفادتي، في أقرب أجل، بلانحة المناصب العليا الشاغرة بقطاعكم، والمنصوص عليها ضمن الهيكلة الإدارية للقطاع الذي تشرفون عليه، وكذا الوظائف السامية الشاغرة في المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايحكم، والتي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، مثيرا الانتباه إلى أنه يمكن للسلطة الحكومية المعنية، بموجب الفقرة 3 من المادة 11 من المرسوم المذكور، أن تكلف، مؤقتا ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، من داخل الإدارة أو المؤسسة العمومية، مسؤولا بالنيابة في منصب شاغر لأي سبب من الأسباب.

**ومع خالص التحيات والسلام.**

رئيس الحكومة،  
عبد الإله ابن كيران.